الأمم المتحدة
A/HRC/RES/37/22

الجمعية العامة

Distr.: General
6 April 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

٣٧/٢٢- تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقهم في الوصول إلى العدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير أيضاً إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُضمن للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ٦/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمتعلق بموضوع تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

وإذ يذكر بصفة خاصة بأن المادة ٥ من الاتفاقية تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق – دون أي تمييز وعلى قدم المساواة – في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وتنص على أن تحظر الدول أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل

الرجاء إعادة الاستعمال

للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة، الحماية القانونية والفعالة من التمييز على أي أساس، وأن تتخذ، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة،

وإذ يذكر في هذا الصدد بأن التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية أو تحقيقها فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يجب ألا تُعتبر تمييزاً،

وإذ يضع في اعتباره أن أي تفريق أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة غرضه أو أثره تقويض أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو غير ذلك من الميادين، أو التمتع بها، أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة، الأمر الذي يشمل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة،

وإذ يسلم أيضاً بأن المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين تمثل مبادئ أساسية لأي نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول مسألة الإعاقة، وإذ يشير إلى المادة ٣ من الاتفاقية في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى النهوض بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يذكر بالمبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، المتمثلة تحديداً في عدم التمييز، وضمان المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أن التمتع بالمساواة وعدم التمييز والحق في الوصول الفعال إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالطيف الكامل من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بما أحرز من تقدم ويعرب مع ذلك عن قلق بالغ من أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق ما زالوا يواجهون عقبات كبيرة تمنع تحقيق المساواة وعدم التمييز والوصول الفعال إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يشدد على أن اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة أمر أساسي لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار يتعرضن لأشكال متعددة أو متفاقمة أو متقاطعة من التمييز الذي يؤثر في تمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك قدرتهن على الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، ومن أن هذه الأشكال من التمييز تنبع من وصم ضار وقوالب نمطية مؤذية استناداً إلى نوع الجنس والإعاقة، وإذ لا يغرب عن باله خطر تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعزل والعنف والاعتداء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، سواء في المنزل أو في الأسر أو في المؤسسات وعلى أيدي مقدمي الدعم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار السلبية للقوانين والممارسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤدي إلى دعم غير مناسب لهؤلاء الأشخاص في ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، الأمر الذي يؤثر سلباً في التمتع بالمساواة وعدم التمييز، والتي تحول في بعض الحالات دون وصولهم الفعلي إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، أو تسمح بإيداعهم مؤسسات الرعاية قسراً على أساس إعاقة حقيقية أو متصورة،

وإذ يشدد على أن الوصول إلى الترتيبات التيسيرية الإجرائية المناسبة للعمر أمر أساسي لتيسير الدور الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم مشاركين بصورة مباشرة وغير مباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما يشمل مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى، وإذ يسلط الضوء على الدور الرئيسي للدول في تعزيز التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو السجون، من أجل المساعدة على ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً فعالاً إلى العدالة، على النحو المعترف به في المادة ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الطابع المتعدد الأوجه للمساواة وعدم التمييز في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الأمر الذي ينطوي على تأثير على جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشير بصفة خاصة إلى الهدف ١٠، وإلى الإشارة في سياق الغاية ١٦-٣ بصورة محددة إلى ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وفي الغاية ١٧-١٨ إلى تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب جملة أمور منها الإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، كوسيلة لقياس التقدم في إطار خطة ٢٠٣٠ وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيستعرض، في عام ٢٠١٩، الهدفين ١٠ و١٦ ضمن موضوع "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"،

وإذ يرحّب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرها[(١)]،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتعليقاتها العامة،

وإذ يرحب كذلك بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات،

١- *يُرحب* بتصديق ١٧٦ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي بلغ عدد الموقعين عليها ١٦٠ موقعاً، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصديق ٩٢ دولة عليه أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(١) A/HRC/37/56 وAdds.1-2.

٢- *يُشجّع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر تلك التحفظات ومدى استمرار جدواها، وعلى النظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحب* بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تتناول الدراسات المواضيعية المنجزة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز[٢]، وحقهم في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين[٣]، ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى النظر في النتائج والتوصيات الواردة في تلك الدراسات بغية تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٤- *يدعو* الدول إلى أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول على نحو فعال إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين وإلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بالمساواة وعدم التمييز في الوصول إلى العدالة، عن طريق خطوات منها ما يلي:

(أ) ضمان الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون مساواة بغيرهم وضمان أن تتاح لهم الفرصة لممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة، على النحو المعترف به في المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) اعتماد قوانين وسياسات ترمي إلى معالجة وتقليص أوجه عدم المساواة، بما في ذلك من خلال تيسير إمكانية الوصول، والعمل على نحو حثيث من أجل تغيير التصورات والمواقف السلبية، وتوفير بيئات شاملة للجميع؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لمكافحة التمييز، وبخاصة التمييز الهيكلي، وإتاحة أدوات الرصد الفعالة وسبل الانتصاف لتحسين إنفاذ هذه التدابير المحددة؛

(د) اتخاذ تدابير لكفالة الحماية من جميع أنواع التمييز، بسبل منها إدماج أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، وإتاحة أدوات ومبادئ توجيهية لتنفيذ أحكامها وجوانبها الابتكارية، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال حقوقهم، وبناء قدرات الموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة وموظفو آليات الرصد، وكفالة الانتصاف الفعال ووسائل جبر الضرر والتعويض المناسبة لضحايا التمييز؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع حالات التمييز الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الأعمار، اللواتي يتعرضن على نحو متزايد للعنف والإيذاء والتمييز والتنميط السلبي؛

(و) تحسين أو اعتماد الأطر القانونية والتنظيمية التي تحدد بوضوح الجهات المسؤولة عن إتاحة الترتيبات التيسيرية في جميع مجالات القانون، وإتاحة مبادئ توجيهية وبروتوكولات لتنفيذها، وكفالة المرونة في السياسات والميزانيات لتلبية الطلبات المحددة، ووضع الإجراءات والمعايير الملائمة لتقييم الحالات التي تفرض فيها الترتيبات التيسيرية المطلوبة عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، مع كفالة اتباع نهج قائم على معالجة كل حالة على حدة؛

---

(٢) A/HRC/34/26.

(٣) A/HRC/37/25.

(ز) ضمان أن تُدمج في جميع جوانب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المبادئُ التي تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم التمييز؛

(ح) تعديل القوانين المدنية والجنائية والإجرائية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الإجراءات القضائية أو الإدارية على قدم المساواة مع الآخرين، بما يشمل التدابير التي تنيط التمثيل، في القانون أو الممارسة، بأطراف ثالثة دون طلب موافقتهم الحرة والمستنيرة أو بحرمانهم من الأهلية القانونية؛

(ط) تنفيذ القوانين والسياسات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى المعلومات اللازمة للدفاع عن الحقوق، وتتيح لهم، حسب الاقتضاء، المساعدة القانونية المجانية والميسورة التكلفة في جميع مجالات القانون؛

(ي) إلغاء أو تنقيح القوانين التي تنطوي على أثر يؤدي إلى حرمان أي من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في محاكمة عادلة، واعتماد قوانين لحظر الممارسات التي تشكل حاجزاً يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من العدالة، وسن وتنفيذ تدابير لمكافحة التمييز، بما يشمل إتاحة ترتيبات تيسيرية إجرائية عند اللزوم في جميع الإجراءات القانونية؛

(ك) إصلاح التشريعات التي تنطوي على أثر يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك التشريعات التي تؤثر على الحق في محاكمة عادلة، وافتراض البراءة، والحق في أن يمثل الشخص أمام القضاء بنفسه وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره، والحق في استجواب شهود الادعاء، والحصول على الأدلة، واستدعاء شهود الدفاع، والحق في عدم التعرض للإكراه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، وغير ذلك من الضمانات الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة؛

(ل) إتاحة الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان، مع مراعاة الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة، والعمل على إحداث تغيير منهجي، بما في ذلك الإقرار بالوقائع وقبول المسؤولية بوصف ذلك عنصراً من عناصر الترضية، وتقديم ما يلزم من إرشادات لإصلاح القوانين والسياسات وبناء القدرات كضمانات لعدم التكرار؛

(م) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار أداء دورهم بوصفهم شهوداً أو محلفين أو خبراء أو قضاة أو محامين أو محاورين آخرين داخل نظام العدالة، من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ن) إتاحة التدريب للموظفين القضائيين والمحامين وغيرهم، بمن فيهم خبراء الطب الشرعي، وموظفي السجون والشرطة، بشأن حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكينهم من تجاوز حواجز الوصول الفعال إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز المساواة الجنسانية من أجل ضمان تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة، لا سيما حقهن في المساواة وعدم التمييز والوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس و/أو الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، بما يضمن الوصول إلى العدالة وآليات المساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع وإزالة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

٧- *يشجع* الدول على المشاركة في جهود التعاون الدولي على جميع المستويات بهدف تعزيز قدراتها الوطنية لكي تكفل على أتم وجه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز والوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، ويشجع على تعبئة الموارد العامة والخاصة على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى بحث السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٨- *يشجع أيضاً* الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أوجه التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما يتبين من القوانين والسياسات والممارسات المتبلورة ذات الصلة بالالتزامات المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تضع مؤشرات لحقوق الإنسان وتجمع بيانات مصنفة بحسب العمر والجنس والإعاقة ليسترشد بها في تلك المؤشرات بالاستناد إلى المجموعة القصيرة من أسئلة تصنيف البيانات التي وضعها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة؛

٩- *يدعو* الدول إلى أن تكفل أن يكون كل تعاون دولي شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة وألا يسهم في وضع حواجز جديدة أمامهم؛

١٠- *يدعو أيضاً* الدول إلى أن تنظر في الانضمام إلى "معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات"؛

١١- *يقرر* إجراء حواره التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الأربعين، وأن يركز الحوار على المادة ٢٦ من الاتفاقية، المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل، وأن تتاح في الحوار الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

١٢- *يقرر أيضاً* إجراء حوار تفاعلي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الثالثة والأربعين، وأن يركز الحوار على المادة ٨ من الاتفاقية، المتعلقة بإذكاء الوعي، وأن تتاح في الحوار الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراستها السنوية المواضيعية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المادة ٢٦ من الاتفاقية، وأن تعد دراستها اللاحقة عن المادة ٨ من الاتفاقية، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، والمنظمات الإقليمية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مشترطة تقديم الإسهامات في شكل ميسّر لذوي الإعاقة، كما يطلب إتاحة إسهامات أصحاب المصلحة والدراستين ونسخة مُيَسَّرة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل يتيح لذوي الإعاقة الوصول إليه، وذلك قبل الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤- *يشجع* فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن عملها وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطتها المتعلقة بالوصول؛

١٥- *يحث* الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

١٦- *يشجع* المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني، والآليات الوطنية المشار إليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة الفاعلة في المناقشتين المشار إليهما في الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام، والمفوض السامي، ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، على نحو يراعي الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويؤكد أن إمكانية الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده في شبكة الإنترنت، يجب أن تكون متاحة على أكمل وجه للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إتاحة ما يكفي من الموارد لعمل المفوضية السامية المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضطلعا بمهامهما؛

١٩- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتُمد دون تصويت.]